

قرار وزارى

رقم ٢٨٦ / ٢٠٠٨

بإصدار اللائحة التنظيمية لتدابير السلامة والصحة المهنية

في المنشآت الخاضعة لقانون العمل

استنادا إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،  
والى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديد اختصاصات وزارة القوى العاملة واعتماد  
هيكلها التنظيمي ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

**المادة الأولى :** يعمل في شأن تدابير السلامة والصحة المهنية في المنشآت الخاضعة  
لقانون العمل باللائحة المرافقة .

**المادة الثانية :** يلغى القرار الوزاري رقم ١٩/٨٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للتدابير  
العامة والخاصة للسلامة المهنية والوقاية الصحية للعاملين  
في منشآت القطاع الخاص ، وكل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض  
مع أحكماته .

**المادة الثالثة :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي  
لتاريخ نشره .

صدر في : ١٨ جمادى الثانية ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٢٢ يونيو ٢٠٠٨ م

الدكتور / جمعة بن علي بن جمعة

وزير القوى العاملة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٦٦)

الصادرة في ٢٠٠٨/٧/١ م

# **اللائحة التنظيمية لتدابير السلامة والصحة المهنية**

## **فى المنشآت الخاضعة لقانون العمل**

### **الباب الأول**

#### **تعريفات وأحكام عامة**

##### **الفصل الأول**

###### **تعريفات**

**المادة (١) :** فى تطبيق أحكام هذه اللائحة تكون لكلمات وعبارات التالية المعنى الوارد قرین كل منها ما لم يقتضى سياق النص خلاف ذلك :

**١ - الدائرة :** دائرة السلامة والصحة المهنية

بالمديرية العامة للرعاية العمالية .

**٢ - القسم :** قسم التفتيش والسلامة والصحة

المهنية بدائرة الرعاية العمالية

بالمديريات العامة للقوى العاملة

بالمدن والمحافظات .

**٣ - المفتش :** كل موظف مختص بمراقبة تطبيق

شروط ومعايير حفظ سلامة

صحة العمال من مختلف المخاطر

الناجمة عن بيئة العمل .

**٤ - مشرف السلامة والصحة المهنية :** كل شخص يقوم بدور وقائى

فى المنشآت من خلال الإشراف على

تطبيق شروط ومعايير وحفظ

سلامة وصحة العمال من مختلف

المخاطر الناجمة عن بيئة العمل

بتكليف من الجهة الإدارية المسئولة

فى المنشأة .

**٥- الحادث الجسيم** : الحادث الذى ينشأ عنه عجز كلى أو جزئى دائم لأحد العاملين أو وفاته، أو الذى يؤدى إلى إصابة أكثر من عامل، أو إلى خسارة فى الإنتاج والأجهزة.

**٦- المخاطر البيولوجية** : المخاطر التى تنتج بسبب الجراثيم والفيروسات والفطريات والطفيليات.

**٧- الأشعة المؤينة** : الأشعة القادرة على إنتاج أزواج من الأيونات فى المادة.

## الفصل الثاني

### أحكام عامة

**المادة (٢) :** تخضع لأحكام هذه اللائحة جميع المنشآت الخاضعة لقانون العمل الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٥ / ٢٠٠٣.

**المادة (٣) :** يكون للمفتشين فى سبيل أداء عملهم :

- الدخول إلى أماكن العمل دون سابق إخطار وفي أي وقت من أوقات العمل.

- الاطلاع على الخصائص الفنية والعلمية للمواد والمركبات المستخدمة، وأخذ أو سحب عينات من المواد أو الأدوات المستعملة أو المتداولة أو المنتجة في المنشأة أو من نفاياتها بفرض إجراء التحاليل.

- طلب إجراء بعض الفحوص الطبية والمعملية الالزمة على العمال للتأكد من ملائمة ظروف العمل لحالتهم الصحية.

- القيام بأى تحقيق أو الاطلاع على أية سجلات بالمنشأة تساهم في التأكد من الالتزام بأحكام هذه اللائحة.

- توجيه أصحاب الأعمال بما يرون أنه لازماً لتفادي مخاطر العمل والآلات والوقاية منها والتقليل من آثارها ورفع مستوى الوعي الوقائي من أمراض المهنة في الصناعات والأعمال الخطرة والمضرة بالصحة.

**المادة (٤) :** يخول المفتشون في إطار مراقبة التزام أصحاب العمل بتطبيق أحكام

هذه اللائحة ، سلطة اتخاذ الإجراءات التالية :

- إصدار الأوامر الازمة لإزالة المخالفات خلال فترة زمنية محددة .

- الوقف الفوري للعمل بشكل كلى أو جزئى أو إيقاف إدارة آلة أو أكثر فى حالات الخطر وشيك الوقوع ، والاستعانة بشرطة عمان السلطانية فى ذلك إذا لزم الأمر .

**المادة (٥) :** على المفتشين عدم إفشاء أى سر من أسرار العمل أو أية معلومات أو بيانات أطعلوا عليها بحكم عملهم ولو بعد انتهاء خدمتهم .

**المادة (٦) :** على صاحب العمل أو من يمثله أن يقدم للمفتشين التسهيلات الازمة للقيام بأداء واجباتهم وكل ما يطلبونه من بيانات أو معلومات فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذه اللائحة .

**المادة (٧) :** على صاحب العمل أو من يمثله إحاطة العمال قبل استلامهم العمل بمختلف الأخطار المحتملة التي يمكن أن يتعرضوا لها في العمل ، وطرق الحماية منها وتدريبهم على ذلك ، ووضع هذه التعليمات في مكان بارز وظاهر ، كما يلتزم بوضع العلامات التحذيرية أمام موقع الخطر .

واتخاذ جميع الوسائل والإجراءات الازمة للتأكد من أن المواد أو العوامل أو الظروف التي يمكن أن تتضمنها بيئة العمل لا تشكل أى خطر على صحة العاملين ، وأن يدون في سجلات خاصة نتائج التقييم والقياسات الدورية الخاصة بمستويات المخاطر المختلفة التي تتضمنها بيئة العمل .

**المادة (٨) :** على العامل استخدام وسائل الوقاية والمحافظة عليها وتنفيذ التعليمات للمحافظة على صحته ووقايته من الإصابات ، والإمتناع عن أى فعل يقصد به منع تنفيذ هذه التعليمات أو إلحاق ضرر أو تلف بالوسائل الموضعة لحماية سلامة وصحة العمال المشغلين معه .

**المادة (٩) :** على صاحب المنشأة توفير معدات الوقاية الشخصية المناسبة بدون مقابل للعمال الذين قد يتعرضون لأى نوع من الأخطار .

- المادة (١٠) :** إذا كان يعمل لدى صاحب المنشأة عشرة عمال فأكثر، تعين عليه وضع برنامج للسلامة والصحة المهنية يتاسب مع طبيعة وحجم العمل بالمنشأة، على أن يتضمن هذا البرنامج ما يلى :
- ١- سياسة وأهداف السلامة والصحة المهنية بالمنشأة.
  - ٢- واجبات والتزامات صاحب العمل والعامل.
  - ٣- تنظيم إدارة السلامة والصحة المهنية.
  - ٤- تحديد سلطات ومسؤوليات العاملين بإدارة المنشأة الذين يمتلكون سلطة تطوير وتنفيذ سياسة وأهداف السلامة والصحة المهنية.
  - ٥- تحديد أخطار العمل التي تنشأ من العمل وكيفية قياسها وأالية تحليتها.
  - ٦- تحديد جميع التدابير الوقائية وخطط الطوارئ ومكافحة الحرائق.
  - ٧- تحديد برامج التدريب على إجراءات السلامة والصحة المهنية.
  - ٨- تحديد مواصفات السلامة والصحة المهنية عند شراء أو تأجير معدات العمل.
  - ٩- آلية مراقبة أداء السلامة والصحة المهنية لأنشطة المقاول المتعاقد مع المنشأة.
  - ١٠- مواعيد فحص الآلات والمواد التي يمكن أن ت تعرض العمال للخطر.
  - ١١- مواعيد إجراء الفحوص الطبية للعمال.
  - ١٢- إجراءات التحقيق الالزمة لحوادث العمل، والعمل على منع تكرار هذه الحوادث.
  - ١٣- الإجراءات التي يجب أن يتخذها العامل في حال وجود خطر داهم.
  - ١٤- الإجراءات التي يجب أن يتخذها العمال المعرضون لمخاطر المهنة وذلك قبل خروجهم من مكان العمل.
  - ١٥- المحظورات المتعلقة بموقع الحادث.

١٦- طريقة تقديم واستلام شكاوى العمال بخصوص مخاطر العمل  
وطرق معالجتها .

ويجب على صاحب المنشأة اعتماد هذا البرنامج وما يطرأ عليه من تعديلات وذلك بتقديمه إلى الدائرة أو القسم المختص ، على أن تصدر المعاقة باعتماده خلال شهرين من تاريخ تقديمه ، فإذا انقضت هذه المدة دون البت فيه أصبح البرنامج نافذا .

**المادة (١١) :** على صاحب المنشأة التي يعمل بها خمسون عاملًا فأكثر أن يعهد بأعمال السلامة والصحة المهنية إلى مشرف مؤهل لهذا العمل يكون تابعًا له أو من يمثله مباشرة ، يقوم بإعداد خطة السلامة والصحة المهنية بالمنشأة والتفتيش الدوري على جميع أماكن العمل وإجراء القياسات اللازمة للوقاية من أخطار بيئة العمل باستخدام الأجهزة المناسبة وإثبات النتائج في سجل خاص ومعاينة الحوادث الجسيمة وإصابات العمل وأسبابها والأمراض المهنية إن وجدت وتسجيلها في سجل خاص مع إعداد التقارير عنها متضمنة الوسائل الاحتياطات الواقية والكافحة بعدم تكرارها ، وعلى المشرف متابعة توفير وسائل الإسعافات الأولية والرعاية الصحية الأساسية للعمال بما في ذلك نقل المصابين للعيادات الطبية أو المستشفيات إذا لزم الأمر ، والاشتراك مع المختصين في إعداد برامج التدريب للعاملين لوقايتهم من مخاطر بيئة العمل وإبداء الرأي في شراء الآلات أو المواد الأولية ومدى ملائمتها مع بيئة العمل وإعداد لوائح إرشادية وتحذيرية بكل ما يتعلق بأمور السلامة والصحة المهنية داخل المنشأة .

**المادة (١٢) :** يلتزم صاحب المنشأة التي يعمل بها خمسون عاملًا فأكثر ، بموافقة الدائرة أو القسم بإحصائية دورية عن الحوادث الجسيمة وإصابات العمل والأمراض المهنية التي ثبتت لديه ، على أن يتم تقديمها في شهرى يناير ويوليو من كل عام .

**المادة (١٣) :** يلتزم صاحب المنشأة بإخطار الدائرة أو القسم كتابة خلال أربع وعشرين ساعة بكل حادث جسيم يقع بها ، وكل إصابة عمل أو مرض مهنى يثبت حصوله ، مع مراعاة إخطار الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عن إصابة العمل التي تقع للعمال المشمولين بالتفطية التأمينية .

**المادة (١٤) :** للدائرة أو القسم أن يطلب اتخاذ بعض التدابير الأخرى خلاف ما ورد في هذه اللائحة وذلك في الحالات التي تستدعيها مواجهة المخاطر المتعلقة بطبيعة العمل .

## الباب الثاني

### التدابير العامة

#### الفصل الأول

##### أماكن العمل

**المادة (١٥) :** على صاحب العمل أو من يمثله اتخاذ الوسائل الالزمة لتوفير الحماية الكافية لسلامة عماله أثناء تواجدهم في أماكن العمل ، وعلى الأخص ما يلى :

١ - أن تكون أماكن العمل من مبانى وأدوات وأية وسائل مستخدمة فى مكان العمل ، مستوفية للمواصفات والاشتراطات الفنية الصادرة من جهات الاختصاص ، ويجرى هذا الالتزام عند التوسعة أو الإضافة .

٢ - أن يكون حجم المبانى متناسباً مع حجم العمليات التى تتم فى المنشأة وأن يكون ترتيب المبانى وموقع العمل المختلفة يتماشى وتسلسل مراحل إنجاز تلك العمليات بحيث يمكن لمواد العمل الآتية من إحدى مناطق العمل أن تستخدم مباشرة من قبل منطقة العمل التالية دون تحريكها عبر مسافة طويلة .

٣ - عدم نقل المواد يدوياً بين محطات العمل المختلفة ويتم استخدام

أرفف أو حوامل تخزين متحركة أو اسطوانات دوارة أو سيور ناقلة

أو أية وسائل أخرى مناسبة ، فإذا اقتضت طبيعة العمل غير ذلك

يجب أن تكون المنصة التي تنقل المواد منها أو إليها ذات ارتفاع

يحول دون انحناء الجزء العلوي لجسم العامل .

٤ - استخدام الروافع الهيدروليكيه اليدوية والروافع العلوية

وبكرات الرفع العلوية وأمثالها لرفع وتنزيل وتحريك المواد الثقيلة .

٥ - أن تكون عوامل الأمان في تصميم جدران وأسقف المباني متينة

ومقاومة للحرق ، وأن تدهن من الداخل بالألوان الفاتحة .

٦ - أن يكون السطح الداخلى للجدران أملس وسهل التنظيف وحال

من البروز الحادة والمسامير .

٧ - أن لا يقل حجم الفراغ المخصص للعامل الواحد عن أحد عشر متراً

مكعباً ونصف المتر ، ولا يدخل في حساب هذا الحجم أي ارتفاع

في غرف العمل يزيد على أربعة أمتار ونصف ، وكذلك حجم الآلات

وأدوات العمل ، وأن لا يقل حجم الفراغ المخصص للعامل الواحد

القائم بالعمل المكتبي عن سبعة أمتار مكعبة .

٨ - أن تكون الأرضيات من مادة صلبة تتلائم وطبيعة العمل الذي

يتطلب عليها ، وسهلة التنظيف والتصريف وعازلة للرطوبة ولا تشرب

السوائل مثل المياه والزيوت ، وأن تكون مستوية وخالية من الحفر

والعوائق التي قد تسبب التعثر أو السقوط أو الاصطدام وألا تكون

زلقة .

٩ - أن يوضع سياج حول قنوات التصريف أو الفتحات الأرضية لا يقل

ارتفاعه عن متر من مستوى سطح الأرض مع وضع إشارات تنبيه

عليه ، وأن تغطى هذه الفتحات وقنوات التصريف بأغطية لا يزيد

ارتفاعها على سنتيمترتين ونصف عن مستوى سطح الأرض

وأن تنحدر حوافارها إلى مستوى الأرض بزاوية ميل لا تزيد على ثلاثة درجة ، وأن تكون هذه الأغطية متينة بحيث تحمل ثقل المعدات والمركبات في حالة مرورها عليها .

١٠- توفير مساحات كافية للآلات والمعدات وتخصيص ممرات بين الآلات تسمح بحركة العمال ومعدات نقل المواد المستخدمة في العمل كما تسمح بعمليات ضبط وإصلاح الآلات .

١١- توفير ممرات بالطرق الرئيسية للمنشأة تتناسب مع عدد العمال والمعدات ووسائل النقل ، تكون أرضيتها مستوية وذات ميل مناسب إذا لزم ذلك ، وغير زلقة ومحددة الجوانب بخطوط متميزة اللون ، وأن يوضع عليها إشارات واضحة تبين المخرج والمدخل بحيث تسمح بالمرور بسهولة مع إبقاءها خالية من الصناديق والحاويات أو أي شئ يمكن أن يشكل عائقاً للأشخاص أو المعدات .

١٢- مراعاة الترتيب الجيد عند تخزين المواد وذلك بتحديد موقع المواد المخزنة بعلامات واضحة على الأرضيات ووضعها على قوائم وأرفف معدنية ، على أن لا تقل المسافة بين المواد المخزنة وبين السقف عن ثلاثة أقدام ، مع توفير السلالم المأمونة لتخزين المواد أو تناولها من على الأرفف .

١٣- تحديد أماكن المرافق ومنافذ الخروج والدخول ومنافذ الطوارئ .

١٤- تجهيز الجسور والعبارات والمنصات المرتفعة عن مستوى الأرض بمسافة متر أو أكثر بأرضيات غير زلقة ، وأن تحاط بسياج عدا المدخل أو الجانب الذي يتم منه التحميل ، وأن تزود بسلام ثابتة .

١٥- أن تكون السلالم من مادة تمنع الانزلاق ومقاومة للحرق ، وأرضيتها من مادة صلبة تتحمل المرور عليها ويسهل تنظيفها وصيانتها بشكل دوري ، على أن تكون عيون الشبك ضيقة تمنع سقوط أي شئ بالنسبة للسلام المصنوعة من الشبك المعدني .

١٦- عمل سياج من كلا الجانبين للسلم الثابت المكون من أربع درجات فأكثر، بحيث لا يقل ارتفاعه عن خمس وسبعين سنتيمتراً، وإذا كان السلم ملتصقاً بالحائط يكون السياج من الجانب الخالي، على أن تمنع فتحات السياج المرور من بينها في كل الأحوال، ويجب أن لا يقل اتساع السلم عن مائة وعشرين سنتيمتراً، ويزود بإضافة كافية.

١٧- أن يكون السلم بزاوية ميل بين ثلاثين وخمس وثلاثين درجة.

١٨- تثبيت السلم المتنقل بإحكام قبل استخدامه، على أن يحاط بسياج مستدير إذا كان بزاوية قائمة على سطح الأرض وبارتفاع يزيد على مترين.

١٩- أن تكون الأبواب بعدد كافٍ واتساع ملائم يتناسب وعدد العمال.

٢٠- عدم استخدام صالات العمل كمخازن مؤقتة للمواد الأولية أو المنتجة أو المعدات أو نفايات العمل.

٢١- توفير كرسي ملائم وقابل للتعديل مع مسند للظهر إذا كانت مهام العمل تتطلب قيام العامل بإنجاز العمل وهو جالس، أما إذا كانت مهام العمل تتطلب قيام العامل بإنجاز العمل وهو واقف فيجب توفير كرسي عالي إن لم تمنع طبيعة العمل من ذلك، وإلا تعين إعطاء فترات قصيرة للراحة للسماح بالتغيير.

٢٢- وقاية العمل من أخطار السقوط والأشياء المتساقطة أو الشظايا المتطايرة أو الأجسام الحادة، أو المواد السائلة الكاوية أو الساخنة الملتئبة أو أية مواد أخرى ذات تأثير ضار.

٢٣- ردم المستنقعات والتجمعات المائية المكشوفة بالقرب من أماكن العمل أو مراقبته، أولاً بأول.

٢٤- توفير غرفة ملائمة للحارس مزودة بأثاث مناسب وجهاز تكييف ودورة مياه إذا كانت دورات المياه في أماكن العمل بعيدة.

المادة (١٦) : على صاحب العمل التأكد من أن الظروف السائدة في أماكن العمل كافية لسلامة وصحة العمال المشتغلين بها وعلى الأخص مراعاة

ما يلى :

### أولاً : الإنارة :

١- توفير إضاءة كافية ومناسبة سواء كانت طبيعية أو صناعية بحيث يتم توزيعها في أماكن العمل بطريقة متجانسة خالية من الوجه المباشر والمنعكس .

٢- أن يكون زجاج النوافذ وفتحات الضوء نظيفة من الداخل والخارج بصفة دائمة وألا تكون محجوبة بأى عائق .

٣- الاهتمام بالنظافة والصيانة الدورية للمصابيح وحوامل وأجهزة الإنارة .

٤- توفير نظام للإضاءة الاضطرارية عند فشل نظام الإنارة العادية لأى سبب ، على أن يشير هذا النظام بوضوح إلى منفذ الخروج والطوارئ بما يؤدي إلى حركة آمنة باتجاه هذه المنافذ وغيرها مع تحديد أماكن أجهزة الإنذار والإطفاء بسهولة ويسر .

٥- يعمل بالجدول رقم (١) المرافق في تحديد مستويات الإضاءة المناسبة تبعاً لنوع العمل المصاحب ، ويكون هذا المستوى عند سطح أفقى يرتفع ثلاثة أقدام عن الأرض ، ويستثنى من هذه المستويات الممرات والطرق بمستوى إضاءة لا تقل عن عشرة لوكس .

### ثانياً : التهوية :

١- تلافى وجود الهواء الفاسد عن طريق إيجاد نظام تهوية طبيعى أو صناعى يوفر التجدد المستمر ل الهواء أماكن العمل ، واستخدام نظام للتهوية الموضعية فى الأماكن التي يوجد بها مصادر للتلوث بحيث يؤدي هذا النظام الى سحب الهواء الملوث بكل كفاءة .

٢- أن تكون النوافذ بعدد كاف واتساع ملائم يؤمن دخول أكبر قدر من التهوية ، وسهولة التنظيف ، وبالنسبة للمخازن فيجب أن تكون هناك فتحات للتهوية بالأسقف وأخرى سطحية أعلى من مستوى الحاجز الأرضي .

٣- أن لا تقل نسبة الأكسجين في مكان العمل عن ٪ ٢١ من النسبة المتوفرة بالهواء الطلق وأن لا تقل عن ٪ ١٩,٥ في الأعمال التي تكون تحت سطح الأرض .

٤- أن لا تزيد سرعة الهواء داخل أماكن العمل عن خمسة عشر مترا في الدقيقة شتاء ، وعن خمسين مترا في الدقيقة صيفا ، فإذا زادت عن هذا الحد يوقف العمل أو ينقل إلى مكان آخر .

٥- أن لا تزيد درجة الرطوبة النسبية في أماكن العمل عن ٪ ٨٠ ، فإذا زادت عن هذا الحد يوقف العمل أو ينقل إلى مكان آخر .

### ثالثا : الحرارة والبرودة :

١- استخدام الوسائل الفنية للسيطرة على الحرارة المرتفعة عند المصدر كاستخدام المواد العازلة والممتصة أو العاكسة للحرارة واستخدام التهوية الساحبة الموضعية أو التبريد الموضعى لتخفيض الحرارة .

٢- عزل العمليات ذات درجات الحرارة المرتفعة في مكان مستقل بحيث لا يتعرض الكثير من العمال لتأثيرها .

٣- عدم تشغيل العمال في الواقع الإنسانية أو الأماكن المكشوفة ذات الحرارة المرتفعة في أوقات الظهيرة من الساعة الثانية عشر والنصف وحتى الساعة الثالثة والنصف ، وذلك طوال أشهر يونيو ويوليو وأغسطس من كل عام .

٤- يعمل بالجدول رقم (٢) المرافق في تحديد فترات التعرض الآمنة لدرجات الحرارة المنخفضة .

#### **رابعاً : الضوابط :**

- ١- يعمل بالجدول رقم (٣) المرافق في تحديد الفترات المسموحة بها للتعرض اليومي لمستويات الضوابط .
- ٢- استخدام الطرق الفنية الممكنة لمنع أو تقليل الضوابط مثل :
  - تشحيم وتنزيت الأجزاء في الآلات التي يصدر عنها احتكاك أو ضجيج .
  - عزل العمليات التي يصدر عنها ضوابط فوق الحد المسموح بعيداً عن العمال ، أو تخصيص غرف عازلة للصوت .
  - تركيب الأجهزة والحواجز العازلة أو الممتصة أو العاكسة للصوت على الآلات والمعدات التي يصدر عنها ضوابط .
  - استخدام أرضيات ممتصة للذبذبات الصوتية .
  - الصيانة الدورية لكافم الصوت في الآلات والمعدات .
- ٣- توفير واقيات الأذن المناسبة ووضع اللوحات الإرشادية الالزامية .

#### **خامساً : مياه الشرب :**

- ١- توفير مياه صالحة للشرب كافية وقريبة من متناول العمال .
- ٢- توفير خزانات للمياه محكمة الإغلاق ومصنوعة من مادة متينة وغير قابلة للصدأ ، موصلة بمحاسير مقاومة فائض وتهوية ، ويجب غسلها وتنظيفها دوريًا مرة على الأقل كل عام .
- ٣- توزيع المياه في المنشآة بواسطة شبكة من المواسير مقاومة للصدأ والخالية من العيوب .
- ٤- تمييز أنابيب وخزانات المياه المستخدمة في المنشآة لغير أغراض الشرب بألوان مفайرة .
- ٥- توفير ثلاجات مياه باردة للشرب بعدد يتناسب مع عدد العمال .

٦- تكون الأوعية الخاصة بحفظ مياه الشرب محكمة الأغلاق، ويتعين تغيير المياه يومياً وغسل هذه الأوعية وتنظيفها مرتين على الأقل أسبوعياً.

٧- تحليل المياه الجوفية كل ستة أشهر بكتروولوجيا، وكل سنة كيميائياً، في أحد المعامل الحكومية للتحقق من صلاحيتها، وتدون نتيجة التحليل في سجل يعد لهذا الغرض.

## الفصل الثاني

### المرافق

المادة (١٧) : على صاحب العمل اتخاذ جميع الوسائل الالازمة للتأكد من أن الظروف السائدة في مراقبة أماكن العمل كافية لسلامة وصحة العمال المستخدمين لها وعلى الأخص مراعاة ما يلى :

#### أولاً : دورات المياه :

١- تخصص دورة مياه مكونة من حوض بصنبور ومرحاض بصنبور، بمعدل دورة مياه واحدة على الأقل لكل خمسة عشر عاملاً.

٢- تنشأ دورات مياه مستقلة للعاملات بذات المعدل السابق ومنفصلة تماماً عن دورات الرجال ولها مدخلها الخاص.

٣- تكون دورات المياه نظيفة ومسقوفة ومزودة بمبروشة شفط الهواء ووسائل كافية للإنارة.

٤- لا تفتح أبواب دورات المياه على أماكن العمل مباشرة.

٥- تكون أرضية دورات المياه مبلطة والجدار، بارتفاع متر واحد على الأقل.

٦- إنشاء مراحيض خاصة في موقع العمل التي لا توفر فيها المياه الجارية مثل مشاريع البناء ووضع خزانات مياه مناسبة، وخزانات أرضية لتجمیع الفضلات.

٧- تخصيص أماكن للاستحمام بنسبة واحد لكل عشرة عمال على الأقل في الصناعات التي ينتج عنها تلوث أجسام العمال بمواد ضارة بالصحة.

## ثانياً : أماكن نوم العمال :

١- لا يقل ارتفاع سطح أرضية المسكن عن عشرين سنتيمتراً عن مستوى المحيط الخارجي لموقع السكن .

٢- وجود فتحات كافية للإضاءة والتهوية مع تغطية جميع النوافذ بشبك من السلك الرفيع .

٣- تخصيص مساحة قدرها أربعة أمتار مربعة على الأقل في عناصر النوم وذلك لوضع سرير لكل عامل ، مع ترك مسافة قدرها متراً على الأقل بين كل سرير وآخر ، ويخصص دولاب لكل منهم لوضع ملابسه وأدواته الخاصة ، ولا توضع الأسرة بعضاً فوق البعض أو في أماكن غير غرف النوم .

٤- إبقاء الأغطية والمفروشات نظيفة .

٥- إقامة المساكن الخشبية المخصصة لنوم العمال وغيرها من التركيبات الخفيفة أو في خيام ، من مواد مقاومة للحرق .

٦- توفير أجهزة تكييف مناسبة .

٧- تزويد المساكن بالمياه الصالحة للشرب ، ودورة مياه واحدة على الأقل لكل عشرة عمال .

٨- توفير صناديق للقمامة ذات أغطية محكمة .

٩- مكافحة مختلف أشكال الحشرات والقوارض وإجراء تعقيم ملائم للمساكن والتجهيزات الخاصة بها مرة في كل سنة على الأقل ويدون ذلك في سجل يعد لهذا الغرض .

١٠- عدم استخدام السكن الخاص بالعمال كمخازن .

١١- توفير مختلف الوسائل والتجهيزات للحالات الطارئة ، إذا كان سكن العمال بعيداً عن مرافق الخدمات العامة .

## ثالثاً : أماكن تناول الطعام :

١- تزويد أماكن تناول الطعام وطهيها وتخزينه بإيانارة وتهوية كافية مع تغطية جميع النوافذ بشبك من السلك الرفيع .

٢ - تنظيف أماكن إعداد وتناول الطعام وأوعيته ، مع حفظ المواد

المستعملة في تحضير المأكولات والمشروبات في أواني نظيفة

محكمة الإغلاق .

٣ - تخصيص مكان منفصل للطهي .

٤ - تزويد أماكن تناول الطعام بأحواض كافية وبالصابون

والمناشف لغسل الأيدي .

٥ - تزويد أماكن تناول الطعام بالعدد الكافي من المناضد

والكراسي ذات الأسطح الملساء .

٦ - توفير صناديق قمامنة ذات غطاء محكم ، مع التخلص

من هذه القمامنة أولاً بأول .

٧ - تخصيص أماكن مستقلة للعاملات لتناول الطعام .

#### رابعاً : أماكن تبديل الملابس :

١ - تكون أماكن تبديل الملابس قريبة من أماكن الاغتسال

وبعيدة عن مصادر التلوث الضارة بالصحة العامة .

٢ - تزويدها بوسائل الإنارة والتهوية الكافية والإضاءة المناسبة .

٣ - تزويدها بدواليب مخصصة لحفظ الملابس ، على أن

يخصص لكل عامل قسمين منفصلين يخصص أحدهما

لحفظ ملابس العمل والأخر لحفظ ملابسه العادية .

٤ - الحفاظ على نظافتها بشكل دائم وأن تخلو من الحشرات

والقوارض .

٥ - تخصيص أماكن مستقلة لتبديل الملابس للعاملات بمدخل

خاص بها .

#### خامساً : غرف الاستراحة :

١ - أن تكون قريبة من مكان العمل .

٢ - أن تزود بالأثاث المناسب والتهوية المناسبة .

٣ - الحفاظ على نظافتها بشكل دائم .

٤ - أن تخصص غرف لاستراحة العاملات .

**الفصل الثالث**  
**مواصفات ملابس العمل**  
**ومعدات الوقاية الشخصية**

**المادة (١٨) :** على صاحب العمل توفير ملابس العمل ومعدات الوقاية الشخصية المناسبة لنوع النشاط الذي تجري مزاولته ، مع مراعاة ما يلى :

١ - موافقة ألبسة العمل ومعدات الوقاية الشخصية للمواصفات القياسية المحددة لأمان استخدام كل وسيلة وفقاً لظروف التعرض

الفعلي للمخاطر .

٢ - تعريف وتدريب العمال على أفضل الطرق لاستعمال وصيانة

وحفظ ألبسة ومعدات الحماية الشخصية وصيانة ملابس العمل

توفرها كل وسيلة ، وإعداد دليل لاستخدام وصيانة ملابس العمل

ومعدات الحماية الشخصية المعرضة للتلوث بمواد كيماوية

أو حيوية خطيرة على الصحة ، على أن يعلق هذا الدليل في أماكن

الاستخدام المحددة لهذه الوسائل .

٣ - وضع إشارات مرئية مفهومة وبلغة مقرودة في جميع الأماكن

الخطيرة التي يحظر دخولها دون استخدام معدات الحماية

الشخصية .

٤ - وضع نظام لحفظ وصيانة وتنظيف وتعقيم جميع ألبسة العمل

ومعدات الحماية الشخصية المستخدمة في العمل بما يسهل

استخدامها في الظروف الطارئة .

٥ - منع نقل ألبسة ومعدات الحماية الشخصية المعرضة للتلوث بمواد

كيماوية أو عوامل فيزيائية أو حيوية خطيرة على الصحة إلى خارج

أماكن الاستخدام ، وإذا لزم الأمر التخلص من هذه الوسائل ، تعين

توفير طرق ملائمة وأمنة من أجل ذلك .

### الباب الثالث

#### الرعاية الصحية

##### الفصل الأول

###### الفحص الطبي ووسائل الإسعاف

**المادة (١٩) :** على صاحب العمل إجراء الفحوص الطبية للعمال المرشحين للعمل في ظروف يمكن أن تعرضهم لمرض من أمراض المهنة ، وذلك للتأكد من قدراتهم الجسمانية والعقلية والنفسية لمباشرة العمل ، على أن تكون هذه الفحوصات متفقة مع طبيعة العمل ونوع المرض المعرض له المرشح للعمل .

**المادة (٢٠) :** يجب على صاحب العمل الانتظام في إجراء الفحوص الطبية الدورية للعمال المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية وفقاً لجدول الأمراض المهنية الذي تصدره وزارة الصحة .

**المادة (٢١) :** يعمل بالجدول رقم (٤) المرافق في التحاليل المطلوبة حسب نوع التعرض لبعض الأمراض المهنية .

**المادة (٢٢) :** يعاد فحص أي عامل معرض لخطر الإصابة بمرض مهني خلال مدة أقل من الفترات الدورية المنصوص عليها إذا ثبت أن حالته الصحية تستدعي ذلك ، مع تقديم كافة التسهيلات والبيانات التي تطلبها الجهة القائمة بالفحص ، ويبعد عن مصدر الإصابة كل عامل مصاب بمرض مهني إما بمنحة إجازة مرضية أو تغيير موضع عمله إذا رأت الجهة الطبية القائمة بالفحص أن في استمرار أدائه للعمل خطراً على صحته ، وفي هذه الحالة يعهد للعامل المصاب بعمل آخر يتناسب مع حالته الصحية إذا أوصت بذلك الجهة الطبية التي قامت بفحصه ، ولا يجوز إعادة أي عامل مصاب بمرض مهني إلى العمل إلا إذا ثبت

الفحص الطبى لياقته الصحية مباشرة العمل ، مع مراعاة عدم تحميل العامل أية نفقات مقابل إجراء هذه الفحوص ، ولا يحرم من أجره عن الأوقات التى قام فيها بالفحص الطبى .

**المادة (٢٣) :** تطعيم العمال الذين يتعرضون للمخاطر البيولوجية - كلما دعت الحاجة لذلك - ضد الأمراض المعدية أو السارية التى تنتقل من الحيوانات أو من المرضى والمعرضين لها بحكم طبيعة عملهم .

**المادة (٢٤) :** على صاحب العمل إجراء الفحص الطبى على العامل المعرض لأحد أمراض المهنة ، وذلك عند نقله من وظيفة لأخرى أو عند نهاية الخدمة ، مع الاحتفاظ بنتائج الفحوص الطبية بملف العامل ، وفي حالة انتهاء علاقته بالعمل يتبع حفظ نتائج الفحوص الطبية بملف خاص تحتفظ به ما بقيت المنشأة قائمة .

**المادة (٢٥) :** يتبع أن يكون داخل كل منشأة صندوقاً أو أكثر للإسعافات الطبية ، مع مراعاة ما يلى :

- أن يكون الصندوق مزوداً بمتطلبات الإسعاف الطبى التي تشمل الأدوية والأدوات والوسائل الالزمة لتقديم الإسعاف الأولى .

- أن يوضع الصندوق في مكان قريب من مصدر المياه يسهل الوصول إليه بسرعة ، ويحفظ في مكان ذي درجة حرارة مناسبة ، ولا يوضع فيه أي شيء خلاف متطلبات الإسعاف الطبى ، ويرسم عليه هلال باللون الأحمر .

- للمفتش أن يطلب زيادة متطلبات الإسعاف الطبى وكمياتها إذا اقتضى ذلك حجم المنشأة أو طبيعة العمل فيها .

- تدريب عدد مناسب من العاملين بالمنشأة بالإضافة إلى عملهم للقيام بعمليات الإسعافات الأولية ، ودون أسمائهم في سجل خاص ، وللمفتش أن يطلب زيادة عدد العمال المدربين إذا اقتضى ذلك حجم المنشأة أو طبيعة العمل فيها .

## **الفصل الثاني**

### **أماكن العمل المعززة للصحة**

**المادة (٢٦) :** تكون بيئة العمل داعمة للصحة العامة وذلك بإتباع الآتي :

١ - الترويج للنظام الغذائي الصحي والنشاط البدني في أماكن العمل

بهدف تقليل العادات الغير الصحية .

٢ - حظر التدخين في أماكن العمل وتوفير برامج لمساعدة العاملين

على الإقلاع منه .

٣ - تعزيز الصحة النفسية أثناء العمل والدمج الاجتماعي للعمال ذوى

الاضطرابات النفسية ويراعى في ذلك ما يلى :

أ - تقديم رعاية خاصة لهم لإعطائهم فرصة للتكيف مع بيئة العمل الجديدة .

ب - تفادي الملل في العمل وذلك بالتغيير قدر الإمكان ومحاولة إشراكهم في عملية صنع القرار .

ج - إتباع الأساليب العلمية السليمة في الإدارة لمنع الصراعات والاحتكاك بينهم وبين العاملين الآخرين .

**المادة (٢٧) :** على العامل الالتزام بابلاغ صاحب العمل أو من يمثله عن أية اعتلالات

نفسية يشكو منها بشكل عارض أو دائم ، يمكن أن تعيق أدائه لمهام العمل

بشكل آمن .

## **الفصل الثالث**

### **حماية النساء**

**المادة (٢٨) :** على صاحب العمل الالتزام بعدم تشغيل النساء في أية ظروف أو بشروط

عمل تؤدي إلى التعرض لمواد أو عوامل أو ظروف أو ممارسات مهنية

لا تتوافق وقدرات المرأة الفيزيولوجية ، أو أن تؤدي بشكل مباشر

أو غير مباشر إلى منعكسات سلبية على صحة أو سلامة الإنجاب

أو صحة وسلامة الجنين أو الرضيع .

## **الفصل الرابع**

### **حماية ذوي الاعاقة**

**المادة (٢٩) :** على صاحب العمل الالتزام بعدم تكليف المعوق بأى عمل أو ممارسة مهنية لا تتوافق مع قدراته الفعلية لأداء العمل بشكل آمن وصحي .

**المادة (٣٠) :** على صاحب العمل اتخاذ مختلف الترتيبات الملائمة لتهيئة ظروف العمل وأدواته ومعداته ووسائله التي يستخدمها العمال المعاقين بما يتناسب مع متطلبات العمل وطبيعة الإعاقة ، وبشكل يؤمن المنع أو الحد من الإجهاد أو الخطر الذى يمكن أن يتعرض له العامل المعاق خلال العمل .

## **الباب الرابع**

### **احتياطات ضد المخاطر**

#### **الفصل الأول**

#### **مخاطر الحرائق**

**المادة (٣١) :** على صاحب العمل أن يوفر الوسائل وأجهزة إطفاء الحرائق لنوع النشاط الذى يزاوله ، مع مراعاة ما يلى :

١ - أن تنشأ المباني من مواد مقاومة للحريق بدرجة تتناسب وطبيعة العمل ، وأن تركب الأبواب المانعة من انتشار الحرائق فى الأماكن التى توجد بها مواد خطيرة أو سريعة الاشتعال .

٢ - توفير عدد كافى من مخارج الطوارئ المضاءة جيدا حتى فى حالة انقطاع التيار الكهربائى ، على أن تكون خالية من المغواقات واتجاه فتح أبوابها فى اتجاه اندفاع العمال عند الحالات الطارئة ، وأن يتوفى بكل جزء من المبنى مخرجان على الأقل فى اتجاهين متقابلين يوصلان مكان آمن ، مع وضع لافتات مضاءة جيدا تدل على هذه المخارج .

٣ - أن تكون وسائل الإطفاء صالحة بصفة دائمة ويتم فحصها دوريا مرة على الأقل كل ستة أشهر بمعرفة مختص ، ويدون ذلك فى سجل خاص .

٤ - أن تكون وسائل الإطفاء موضوعة في أماكن يسهل الوصول إليها بسرعة ، وأن يتم تدريب عدد من العمال على استعمالها ، ويذون أسماؤهم ووظائفهم ، وللمفتش أن يطلب زيادة عدد العمال المدربين على هذه الوسائل بحسب حجم وطبيعة عمل المنشأ .

٥ - يمنع الاحتفاظ في أماكن العمل - دون داع ضروري - بغازات خانقة وسامة أو قابلة للاشتعال أو سوائل ينتج عند اختلاطها بالهواء تكوين مواد متفجرة ، أو اشتعال هذه الغازات ، وفي حالة استعمال النفط أو البنزين أو أي من المواد الأخرى سهلة التبخر فيجب تداولها بطريقة تكفل الوقاية التامة من أخطارها .

٦ - يجب الالتزام بمسافات التي تحددها الجهات المختصة بين أقسام العمل تعمل على منع انتشار الحرائق بينها ، وأن لا يقل عرض الممرات بين الآلات أو الأجهزة أو أكواخ المواد عن خمس وسبعين سنتيمترا في أماكن العمل المعرضة لحدوث الحرائق ، ويجب الالتزام بمسافات التي تحددها الجهات المختصة بين الواقع التي تحتوى على مواد قابلة للاشتعال وبين غيرها من الواقع .

٧ - تغليف أنابيب الغازات الحارقة أو عوادم الآلات ذات الاحتراق الداخلي بمواد العازلة .

٨ - تجزئة مستودعات الخامات والمنتجات أو النفايات القابلة للاشتعال ، وذلك بواسطة فواصل أوتوماتيكية من نوع مقاوم للحرق وبأبواب غير قابلة للاشتعال تغلق تلقائيا في حالة نشوب حريق في أحد الأقسام وتعزله عن باقي المستودعات وتزود بوسائل إطفاء تلقائية ، على أن يزود كل مخزن بوحدة خارجية لفصل التيار الكهربائي عند انتهاء العمل أو في حالات الطوارئ .

٩ - يمنع جلب الثقاب والولاعات في أماكن العمل ولا يجوز إشعال النار في هذه الأماكن لأى سبب من الأسباب .

- ١٠- يطبق نظام كشف وإنذار مسبق في جميع الأماكن التي تخزن أو تستخدم فيها مواد قابلة للانفجار أو الاحتراق ، على أن تكون الأدوات الكهربائية من النوع الآمن الغير قابل للانفجار .
- ١١- إبعاد المواد المخزنة عن مصادر الإضاءة الصناعية لضمان عدم حدوث حرائق بها نتيجة ارتفاع درجة حرارتها ، وأن تخزن أسطوانات الهواء والغازات المضغوطة في وضع رأسى وأن يكون المحبس إلى أعلى ومحمى بقطاء الرأس لضمان سلامة المحبس ، مع التقييد بالسعة الحقيقية للمخازن وعدم تكدس المواد المخزنة بها بما يفوق طاقتها الاستيعابية .
- ١٢- التخلص من الفضلات الصناعية القابلة للاشتعال أو الاحتراق بصفة دورية .
- ١٣- استخدام أوعية أو خزانات مؤمنة لتخزين ومناولة السوائل القابلة للاشتعال ، على أن توضع في مخازن مخصصة لها .
- ١٤- تصنيف المواد أثناء تخزينها حسب طبيعتها وخصائصها وتمييز كل نوع منها على حدة حتى يسهل التعرف على الوسائل المناسبة لمكافحة الحرائق والتي تتناسب ونوعية المواد المخزنة .

## الفصل الثاني

### المخاطر الميكانيكية والكهربائية

**المادة (٣٢) :** على صاحب العمل أو من يمثله أن يتخذ الاحتياطات الالزمة لحماية

العمال من المخاطر الميكانيكية ، وذلك بمراعاة ما يلى :

- ١ - عند تركيب مكائن جديدة أو أجزاء منها تكون مزودة بوسائل الوقاية الالزمة ومركبة بطريقة تكفل السلامة وعدم التعرض لأية أخطار عند استعمالها ، ولا يجوز نزع أدوات الحماية المعدة للسلامة من الآلات إلا في حالات الضرورة لأغراض التنظيف والصيانة على أن تعاد ل مكانها قبل التشغيل .

٢ - أن تصور كل عجلة دوارة وكل جزء متحرك وكل جزء من آلات نقل الحركة وكل جزء خطر من الآلات الأخرى ، على أن يكون التسوير مثبت بإحكام وفي وضع ملائم بحيث لا يمكن الوصول إلى الأجزاء الخطيرة ، فإذا تعذر ذلك بسبب طبيعة عمليات التشغيل ، تعين استخدام سواتر متداخلة تكون مصممة بحيث يستحيل تشغيل الماكينة إلا عندما يكون الساتر في وضعه الملائم ، وفي حالة عدم إمكانية ذلك لأسباب عملية تستخدم الأشعة الضوئية أو أى بديل فعال بحيث تتوقف في الحال حركة الجزء الخطر من الماكينة إذا قطعها أى جسم على أن تكون الدائرة الضوئية مراقبة للتأكد من سلامتها باستمرار كما يجب أن تكون هذه الدوائر مزودة بجهاز أمان للحركة .

٣ - ثبيت الآلات التي تحدث اهتزازات على قواعد قوية ومزودة بمواد ماصة للاهتزازات .

٤ - أن يستعمل العامل الآلة المجهزة بوسائل الوقاية الالزمة ، وأن لا يعطل أو يوقف هذه الوسائل .

٥ - أن يستخدم العامل الآلة أو المعدة التي تدرب عليها بشكل كاف ، وأن لا يقدم على أى عمل ليس مسؤولا عنه لأى سبب .

المادة (٣٣) : على صاحب العمل أو من يمثله أن يتخذ الاحتياطات الالزمة لحماية العمال من المخاطر الكهربائية ، على أن يراعي ما يلى :

١ - الشروط الفنية الالزمة هندسيا سواء في محطات توليد الكهرباء أو المحولات الكهربائية أو شبكات نقل القوى الكهربائية ، ووضع إشارات تحذيرية من وجود الضغط العالي .

٢ - وضع ترتيبات ملائمة لإجراء صيانة وقائية دورية واستخدام طرق وتقنيات ملائمة للتأكد من استمرار مطابقة مواصفات الأمان

المعيارية لمختلف التجهيزات والإنشاءات الكهربائية والوسائل المستخدمة في مجال الحماية الشخصية بما يتواافق مع مواصفات الأمان المعيارية المحددة لكل من هذه الوسائل .

٣ - اتخاذ ترتيبات كافية لتأمين حماية الأفراد من غير العاملين على التجهيزات الكهربائية والتى تستدعي طبيعة أو ظروف عملهم استخدام تجهيزات ثابتة أو محمولة تعمل بالتيار الكهربائى ، أو اقترابهم من المنشآت الكهربائية الموضوعة تحت التوتر ، وذلك باستخدام مختلف تقنيات الحماية من التوتر الكهربائى مثل القواطع التفاضلية وتأريض المعدات وعزل مختلف التجهيزات التى يمكن أن تتعرض لظروف تجعلها موصلة للكهرباء .

٤ - تركيب الكابلات وأسلالك الكهربائية بطريقة ملائمة وبفاءة عالية ، وتزويد جميع الآلات والمعدات والأدوات التى تعمل بالكهرباء بمفاتيح لقطع التيار ، على أن تكون هذه المفاتيح معزولة وأمنة و المناسبة لطبيعة العمل بموقعه المختلفة وفي أماكن ظاهرة يسهل الوصول إليها في حالة الطوارئ .

٥ - توفير واستخدام مختلف تجهيزات وتقنيات الحماية الإضافية التي تتطلبها الصيانة ، بأعداد وأنواع متعددة مثل مؤشرات كشف التوتر وعصا العزل وتجهيزات التأريض والأرضيات والعوازل المطاطية أو الخشبية .

٦ - أن يكون أى جهاز أو كابلات أو أسلاك أو أية توصيلات أو مفاتيح من النوع المسموح باستعماله ، طبقاً للمواصفات القياسية المعتمدة والمتفقة مع ظروف وطبيعة أماكن العمل .

٧ - وضع أرضيات عازلة أمام وخلف لوحة التوزيع الكهربائية .

٨ - التأكد من أن الجهاز أو الآلة موصلة بطريقة آمنة وسلامة ومتقدمة للمواصفات الفنية المناسبة بما في ذلك نوع التيار الكهربائي ومقدار الذبذبة .

٩ - عند تركيب الأسلامك الكهربائية بالقرب من المداخن الخاصة بالأفران والموقد ، تكون هذه الأسلامك على بعد متر واحد على الأقل ، وتغلف بمواد عازلة للحرارة وغير قابلة للاشتعال ، مع مراعاة بعد التمديدات عن مصادر الرطوبة أو المياه أو السوائل أو التلامس المباشر مع العمال .

١٠ - في الأماكن التي تتواجد فيها أبخرة أو غازات أو مواد قابلة للاشتعال أو الانفجار ويتعدى منع انتشارها بإحدى الطرق الفنية ، تزود بالتركيبات الكهربائية من النوع المضاد لتسرب الغازات ومن النوع المانع للشرر ، وفي جميع الأحوال يجب تعديل درجة حرارة المكان وتهويته جيدا .

١١ - العمل على تصريف شحنات الكهرباء الساكنة وخاصة في الأماكن التي يوجد بها غازات أو أبخرة أو غازات قابلة للاشتعال أو الانفجار وذلك بوضع وتنفيذ تقنيات تأريض ملائمة لأجسام المعدات والآلات والحواجز الواقية المعدنية حول المعدات الكهربائية ذات الضغوط العالية والتي يحتمل وجود شحنات كهربائية حولها ، والاحتفاظ بدرجة رطوبة مناسبة في حالة استخدام مواد ردئية التوصيل للكهرباء كما في صناعة الورق والمطاط والنسيج وغيرها ، وكذلك استخدام مجتمعات الشحنات الساكنة التي تكون من أم مشاط ذات إبر مدببة عند نقاط الاحتكاك المختلفة فوق السيور الناقل أو الورق والأقمشة .

١٢ - إجراء الفحص الدوري على جميع الكابلات والأسلامك والتوصيلات الكهربائية لمنع حدوث أية أخطار مفاجئة مثل الحرائق والصعق بالكهرباء .

### **الفصل الثالث**

#### **مخاطر معدات الرفع**

#### **المعدات الثقيلة وحافلات نقل العمال**

**المادة (٣٤) :** يعمل بالتدابير التالية عند استخدام معدات الرفع والمعدات الثقيلة وحافلات نقل العمال :

#### **أولاً : معدات الرفع :**

١ - أن يكون مشغل معدات الرفع حاصلاً على رخصة قيادة ،

إلا إذا كان التشغيل أثناء التدريب فيجب أن يتم تحت إشراف شخص مؤهل لذلك .

٢ - أن تكون كل قطعة من معدات الرفع بما في ذلك كافة

تجهيزات الإرساء أو الدعامات الأخرى جيدة التركيب من مادة متينة وخالية من العيوب الظاهرة ، وأن تجري صيانتها وفقاً للإجراءات الفنية الواجبة .

٣ - لا يجوز استعمال معدات الرفع إلا بعد تجربتها وفحصها

بواسطة مختص للتأكد من سلامتها ، مع تكرار هذه التجربة والفحص كل ثلاثة أشهر لحبال الرفع وحلقات

الوصل ، وكل ستة أشهر بالنسبة للرافعات أو دواليب الرفع ، وكل أربعة عشر شهراً بالنسبة للمرفاع أو رافعة الأثقال ،

وفي كل الأحوال يجب تكرار هذه التجربة والفحص بعد كل تغيير كبير أو إصلاح يؤثر في قوة معدات الرفع ،

او استقرارها ، وتدون نتائج التجربة والفحص في تقرير يتم التوقيع عليه من قبل واسمه .

٤ - تعليق لوحات إرشادية بأحمال التشغيل على كل رافعة في

مكان ظاهر ، ولا يجوز تحميلها بأكثر من الحمولة المحددة بمعرفة الجهة المصنعة .

٥ - عدم السماح لأى شخص بالصعود فوق الرافعة إلا بعد التأكد من أن التيار الكهربائى مفصل عن معدات تشغيل الرافعة ، ولا يتم وصل التيار الكهربائى إلا بعد التأكد من عدم وجود أى شخص على مسار الرافعة .

٦ - لا يجوز حمل أى شخص بواسطة آلة رافعة إلا إذا كان مزوداً بمقصورة تمنعه من السقوط عند غلق الأبواب أو الإصطدام بأى جزء ثابت أو متحرك في حوض الرافعة أو المرفاع أو المواد التي تسقط في حوض الرافعة ، وأن تكون المقصورة مزودة بباب يمكن من الدخول إليها ، مزوداً بقفل أمان أو بأى جهاز آخر يؤدي إلى عدم فتح الباب إلا إذا كانت المقصورة رأسية عند مكان الإنزال ، كما يجب أن تزود المقصورة بأجهزة أوتوماتيكية محكمة تضمن توقف المقصورة عند نقطة تعلو أدنى نقطة يمكن أن تصل إليها المقصورة بطريقة أخرى .

٧ - أن تكون جميع الأقراص والبكرات التي تدور حولها السلسلة أو الحبل السلكي في أية أداة للرفع ذات قطر مناسب وبنية مناسبة للسلسلة أو الحبل المستعملين ، وأن تكون السلسلة أو الحبل السلكي الذي ينتهي عند القرص الدوار لأداة الرفع مثبتاً بحاكماته ، وأن يبقى من هذا الحبل أو السلسلة ما يكفي لدورتين كاملتين على الأقل حول القرص في أي وضع من أوضاع التشغيل ، والتأكد من أن الحبل السلكي خالي من التآكل أو التعرض .

٨ - أن يزود كل مرفاع أو رافعة أثقال أو دولاب تروس لرفع الأثقال بفرامل قوية أو أية وسيلة أخرى تحول دون سقوط الحمولة إذا توقفت وبحيث يتم التحكم بها تحكماً تماماً أثناء إنزالها .

- ٩ - أن يكون كل حبل رفع يستخدم للرفع أو الإنزال مثبتاً  
بأحكام بخطاف الرافعة وأن تكون وسيلة التثبيت متينة  
بحيث تضمن أن لا يضار بسببها أي جزء من حبل الرفع ،  
وأن يزود كل خطاف يستخدم للرفع أو الإنزال أو كوسيلة  
للإيقاف بجهاز فعال لمنع إزاحة حبل الرفع أو الحمل بعيداً  
عن الخطاف ، وأن تستعمل أدوات تحزيم مناسبة تضمن  
عدم احتكاك الحمولة بحبل الرفع .
- ١٠ - لا يجوز رفع أي حمل أو إنزاله أو تعليقه بسلسلة أو كابل  
به عقدة في أي جزء ويكون معرضًا للشد المباشر ، كما  
لا يجوز استعمال أية سلسلة مقصرة أو موصولة بسلسلة  
أخرى بواسطة مسامير وصواميل متداخلة بين الحلقات  
في رفع وإنزال أو تعليق الحمولة .
- ١١ - عند استخدام الآلة الرافعة ، يكون مكان تشغيلها محاطاً  
بسياج على نحو مناسب لمنع تعرض أي عامل أن يصطدم  
بأي جزء متحرك من الرافعة ولمنع سقوط أية أشياء  
من المنصة على أماكن تقع خارج نطاق عمل الرافعة ، وأن  
تكون الرافعة مزودة بأجهزة أوتوماتيكية فعالة للحيلولة  
دون سقوط الرافعة في حالة حصول عطب أو خلل بحبيل  
من حبال الرافعة ، كما تزود بأجهزة أوتوماتيكية فعالة  
تضمن أن لا تتجاوز المنصة أو المقصورة أقصى نقطة مقررة  
لحركتها .
- ١٢ - أن تزود الروافع التي تستخدم في الطرق العامة بإشارات  
التحذير الضوئية والأنوار الأمامية والخلفية ، وبوسائل  
إطفاء الحريق المناسبة .
- ١٣ - أن يكون هناك عامل إشارات مدرب لتوجيه عامل تشغيل  
الرافعة ، أو جهاز خاص بالإشارات عن طريق الصوت  
أو الضوء .

## **ثانياً : المعدات الثقيلة :**

١ - يمنع قيادة واستعمال أي من المعدات الثقيلة إلا بواسطة العاملين الذين تلقوا تدريباً على ذلك.

٢ - يجب قبل استعمال وقيادة الرافعات الشوكية أن تجرى الفحوصات للتأكد من صلاحية :

- مستوى سائل التبريد بالمعدة.

- مستوى زيت المحرك.

- عدادات المعدة ومفاتيح التشغيل.

- أجهزة التنبيه بالمعدة.

- عجلات المعدة.

- الفرامل.

.

- مرآة الرؤية الخلفية.

- الإضاءة الخاصة بالمعدة.

- جهاز إطفاء الحرائق.

- حزام الأمان.

- شوكة المعدة بحالة سليمة.

- النظام الهيدروليكي للمعدة وعدم وجود تسرب لليزيت.

- البطارية.

- التوصيلات الكهربائية وعدم وجود تلف بالعزل الخاص بها.

- خزان الوقود وعدم وجود تسرب لتسوّلار منه إذا كانت

المعدة تدار بالسوّلار.

٣ - لا يجوز رفع أي أشخاص بواسطة أجزاء الرفع لتناول أية

مواد من الأماكن المرتفعة.

٤ - لا يسمح باستخدام المعدة في حالة وجود أي عطل بها،

ويبلغ المسؤول المباشر بذلك.

- ٥ - على سائق المعدة عدم تركها وهي تعمل ، ويتعين عليه إرجاع الأجزاء المتحركة حتى تلامس الأرض مع رفع فرامل اليد وسحب مفاتيح التشغيل قبل المغادرة .
- ٦ - ارتداء معدات السلامة للوقاية الشخصية قبل استعمال المعدة .
- ٧ - استخدام آلة التنبيه والفلash الضوئي عند الاقتراب من التقاطعات أو زوايا الرؤية اللامرئية ، كما يجب تزويد المعدة بجهاز إنذار يستعمل في حالة رجوع المعدة إلى الخلف .
- ٨ - يتم قيادة المعدة للخلف ببطء إذا كانت المواد المرفوعة تحجب الرؤية .
- ٩ - الابتعاد عن الانحناءات الحادة أو الأماكن الخطيرة حتى لا يتسبب ذلك في انقلاب المعدة .
- ١٠ - عدم السماح بتواجد الركاب داخل مقصورة القيادة أثناء تشغيل المعدة .
- ١١ - تكون مقصورة القيادة مغلقة في الأماكن التي تشكل خطورة على السائق ، ومزودة بنوافذ مصنوعة من مواد تسمح بالرؤيا من خلالها بشكل واضح مثل الزجاج المقوى .
- ١٢ - تزويد المعدة بمكيف هواء إذا كانت مقصورة القيادة مغلقة .
- ١٣ - عدم تجاوز السرعة المقررة للقيادة داخل موقع العمل .
- ١٤ - عدم إيقاف المعدات أمام حنفيات الحرير أو أبواب الطوارئ .
- ١٥ - تحديد وزن المواد المراد رفعها بالمعدة مثل الرافعة الشوكية والتأكد أن هذا الوزن لا يزيد عن قدرتها ، ويدون الوزن على لوحة البيانات الخاصة بالمعدة .

١٦- عند رفع المواد بواسطة شوكة الرفع ، لا تزيد المسافة بين الشوكة والأرض على عشرين سنتيمترا ولا تقل عن عشرة سنتيمترات .

١٧- يتم إعادة شحن بطاريات الرافعات الشوكية التي تدار بالكهرباء في مكان جيد التهوية .

١٨- لا يسمح بالبروز بالجسم خارج المقصورة أثناء القيادة .

١٩- مراعاة ارتفاع الأبواب ومدى ملائمتها لارتفاع الرافعة الشوكية قبل المرور خلالها .

٢٠- تزوييد المعدة بسلم آمن للصعود والنزول منها .

٢١- تصميم مقعد السائق من مواد ماصة للاهتزازات .

### ثالثا : حافلات نقل العمال :

١ - أن تكون الحافلة مرخصة وصالحة للسير ، وتتوفر فيها مواصفات السلامة ومعدات الإسعافات الأولية الطبية ، ومزودة بطفاية حريق يدرب السائق على استخدامها ، وبحلقة للجر في الصدام الأمامي ، وأن تثبت إنارة حمراء على سطح الحافلة في حالة استخدامها ليلا .

٢ - يكون سائق الحافلة حاصلا على رخصة القيادة المناسبة لحجم الحافلة .

٣ - تكون نوافذ الحافلة بمساحة مناسبة ومن النوع الذي يفتح ويغلق بسهولة .

٤ - تكون الحافلة مجهزة بمكيف وبأماكن لحفظ أمتعة العمال ، وبعدد مناسب من المقاعد بحيث يتلاءم مع الحد الأقصى للحمولة مع تزويدها بأحزمة الأمان التي يجب ارتداؤها ، ولا يسمح لأى عامل بالوقوف أثناء تحرك الحافلة .

## الفصل الرابع

### مخاطر معدات العمل اليدوية

- المادة (٣٥) :** يعمل بالتدابير التالية بشأن استخدام معدات العمل اليدوية :
- ١- أن تكون معدات العمل اليدوية المستخدمة في العمل مستوفاة لشروط التلاويم المتصلة بسهولة الاستخدام اليدوى للعدد، وخفض الإجهاد الناجم عن هذا الاستخدام.
  - ٢- أن يتلائم وزن وأبعاد معدات العمل اليدوية وتصميم مقابض الإمساك مع مقدرة الأفراد المستخدمين لها ، وإذا كانت طبيعة العمل تتطلب استخدام معدات يدوية متعددة أو معدات يدوية ذات وزن كبير فيجب أن تشمل الترتيبات المتبعة استخدام وسائل نقل يدوية مساعدة .
  - ٣- عدم استخدام مختلف معدات العمل اليدوية التالفة أو غير الآمنة والخلص منها بشكل موثوق .
  - ٤- أن تكون طاولات ومنصات العمل التي تستخدم فيها معدات العمل اليدوية ، معدة بما يتفق مع تخزين هذه المعدات بحيث تؤدى إلى سهولة وسلامة اختيار وتداول العدد .
  - ٥- تزوييد العمال الذين تتطلب طبيعة عملهم استخدام معدات عمل يدوية متعددة في أماكن غير ثابتة ، بوسائل ملائمة لحفظ ونقل هذه المعدات مثل الحافظة أو الحقائب الجلدية أو صناديق تصمم لهذا الغرض .
  - ٦- أن تكون درج السلم المتنقلة مثبتة في تجاويف القوائم أو مدعومة باستعمال مساعدات لثبيتها بشرط فوق الدرج ، ولا يجوز تثبيتها بالسامير أو أية مواد أخرى غير آمنة .
  - ٧- أن تزود السلم المفردة بخطافات من أعلىها للتثبيت ومنع سقوطها ، وكعب أو دعائم ارتكاز من الصلب المشرشر أو المطاط المخصص لمنع الانزلاق ، كما تزود السلم المزدوجة بأذرع من الصلب لتجنب افتتاحها أكثر من اللازم ، وأن يكون أسفل السلم بعيداً عن الحائط مسافة تساوى ربع طول السلم .

٨- طلاء السلم المعدني إذا كان مصنوعاً من معدن قابل للصدأ ، وأن تكون الأرضية التي يرتكز عليها السلم نظيفة وخالية من الزيوت أو الشحوم ، وأن لا تترك السلالم على أرضية الطرقات والممرات .

#### الفصل الخامس

##### مخاطر الغلايات ومستودعات البخار والهواء

**المادة (٣٦) :** يعمل بالتدابير التالية بشأن استخدام الغلايات ومستودعات البخار والهواء :

١- أن تخصص غرفة مناسبة ومنفصلة للفلاية .

٢- أن تكون الغلايات ومستودعات البخار والهواء بكافة أجزائها سليمة البناء مصنوعة من مواد متينة خالية من أية عيوب ومتغيرة لاشتراطات الوقاية الفنية التي تصدر عن الجهات المختصة ، وأن تكون في حالة صيانة جيدة ومستمرة .

٣- أن يتم إجراء فحوصات لفلايات البخار كل اثنى عشر شهراً ، ومستودعات البخار والهواء كل أربع وعشرين شهراً ، وذلك بواسطة فني مختص ، على أن يعد سجل خاص يدون فيه تاريخ إجراء الفحص باسم الشخص الذي قام به وملاحظاته .

٤- لا يجوز تكليف أي عامل غير مؤهل بالإشراف على تشغيل الغلايات ومستودعات البخار أو الهواء .

#### الفصل السادس

##### المخاطر الكيماوية

**المادة (٣٧) :** تتخذ الاحتياطات اللازمة لوقاية العاملين من أخطار التعرض للمواد الكيماوية المستخدمة والتي تتسلب إلى بيئه العمل كالغازات والأغبرة وما قد يوجد فيها من سوائل وأحماض ، مع ضرورة مراعاة الآتي :

١- عدم إنتاج أو استعمال أو تداول أو تخزين أو تصريف أية مواد كيماوية داخل المنشأة إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الجهات المختصة .

- ٢- عدم وضع المواد الكيماوية قيد الاستخدام الفعلى قبل الحصول على المعلومات المتصلة بسلامة استعمال هذه المواد .
- ٣- فتح سجل خاص للمواد الكيماوية الخطرة تدون به المعلومات المتصلة بسلامة تداولها واستعمالها وحركة هذه المواد أولاً بأول .
- ٤- اتخاذ الإجراءات الملائمة التي تحول دون إصابة العمال بأذى أو ضرر صحي عند أبعاث غاز أو غبار أو نفاسيات أو أية شوائب أخرى أثناء العمل .
- ٥- توفير المستودعات الملائمة لتخزين المواد الكيماوية المصنعة والأولية كل على انفراد ، والالتزام بجميع شروط سلامة التخزين .
- ٦- لصق بطاقة التعريف على كل مادة كيماوية يحدد فيها اسم المادة والتركيب الكيماوى والاسم التجارى وطريقة تداولها وعملية تخزينها ومخاطرها وطرق الوقاية منها .
- ٧- توفير أجهزة قياس العوامل الكيماوية فى بيئه العمل تبعا لنوع النشاط المزاول وإجراء القياسات الدورية الالزامه وتسجيلها فى سجل خاص ومقارنتها بصفة دورية للتأكد من أنها ضمن الحدود الآمنة المقررة لدى الجهات المختصة .
- ٨- توفير وسائل ومستلزمات النظافة الشخصية المختلفة الخاصة بالتخلص من التلوث بالمواد الكيماوية الخطرة والسامة ومنع نقل الألبسة الملوثة بهذه المواد إلى سكن العمال ويتم تنظيفها داخل أماكن العمل .
- ٩- تعريف العمال بطرق استخدام المواد الكيماوية وبيانات السلامة الصحية الخاصة بها المدونة ببطاقة التعريف ، وتدريبهم على أساليب الوقاية منها .
- ١٠- توفير المستلزمات المطلوبة لمواجهة حالات الطوارئ الناجمة عن استخدام المواد الكيماوية بما فى ذلك تقديم الإسعافات الأولية للمصابين نتيجة المخاطر الكيماوية .

١١- أن تكون المكاتب الإدارية للعاملين خارج مخازن المواد الكيماوية

الخطيرة التي قد تنبئ عنها أبخرة أو غازات .

١٢- على العامل أن يبعد نفسه عن أي خطير شديد وشيك الوقوع ناجم

عن تداول أو استعمال مواد كيماوية خطيرة .

## الفصل السابع

### مخاطر الأشعة الضارة والسرطان المهني والأسبستوس

المادة (٣٨) : على صاحب العمل أو من يمثله اتخاذ الوسائل الالزمة لتوفير الحماية

الكافية لسلامة عماله من مخاطر الأشعة الضارة أثناء تواجدهم

في أماكن العمل ، وعلى الأخص ما يلى :

١- تعليق التحذيرات الملائمة للتوضيح وجود أخطار من أشعة ضارة .

٢- استخدام الوسائل الفنية التي من شأنها المنع أو الحد من وصول

الأشعة الضارة إلى بيئة العمل مثل الحواجز الواقية وغيرها

من الوسائل .

٣- عدم تعريض العاملين للأشعة الضارة إلا إذا كان ذلك ضروريا .

٤- حصر مناطق التلوث بالأشعة الضارة خارج مناطق استخدام مصدر

الأشعة إلى أدنى مستوى ممكن بشكل عملى من خلال تطبيق نظام

توطين ملائم لراكز عمل مصادر الأشعة ضمن المنشأة .

٥- عدم تشغيل أي شخص دون سن السادسة عشرة في الأعمال التي

تؤدي إلى تعرضه للأشعة المؤينة .

٦- يعمل بالجدول رقم (٥) المرافق في تحديد حدود التعرض الآمن

للأشعة النشطة مع مراعاة أن لا يتجاوز مجموع جرعات التعرض

الفعالية التي يتلقاها العامل عن سفرت واحد .

٧- عند التعرض للأشعة فوق البنفسجية يراعى بالنسبة للأشعة ذات

المجال الطيفي بين ثلاثمائة وعشرون نانومتر إلى أربعين

نانومتر ، أن لا تتعدي قوة الإشعاع الساقط على العين والجلد غير

المحمى عن واحد ملى واحد لفترات تزيد على ست عشرة دقيقة ولا تتعدى واحد جول إذا كانت فترات التعرض أقل من ست عشرة دقيقة .

**المادة (٣٩) :** على صاحب المنشأة اتخاذ كافة الاحتياطات المناسبة لحماية العمال المعرضين لخطر المواد المسرطنة أو تلك المواد الناجمة عن عمليات تصنيع واستخدام هذه المواد ، على أن يراعى ما يلى :

١- البحث عن مواد غير مسرطنة بديلة للمواد المسرطنة مع الأخذ في الاعتبار أن تكون هذه المواد أقل ضررا .

٢- تقليل عدد العمال المعرضين للمواد المسرطنة والعوامل المساعدة لها إلى أقل عدد ممكن وذلك باستخدام العمليات الصناعية المقفلة .

٣- تقليل مدة ودرجة التعرض للمواد المسرطنة والعوامل المساعدة لها إلى الحد الأدنى بما يضمن سلامة وصحة العمال المعرضين لها .

٤- استخدام طرق العمل الآمنة ووضع التدابير اللاحزة لمراقبة ظروف العمل بصفة دورية .

٥- وضع علامات تحذيرية في أماكن العمل التي يتعرض فيها العمال لخطر المواد المسرطنة .

٦- توفير أجهزة قياس العوامل المسرطنة في بيئة العمل تبعا لنوع النشاط المزاول ، وإجراء القياسات الدورية اللاحزة وتسجيلها في سجل خاص ومقارنتها بصفة دورية للتأكد من أنها ضمن الحدود الآمنة المقررة لدى الجهات المختصة .

**المادة (٤٠) :** على صاحب العمل أو من يمثله اتخاذ الاحتياطات اللاحزة لوقاية العاملين من مخاطر الأسبستوس بكافة أشكاله في بيئة العمل ، مع ضرورة مراعاة ما يلى :

١- عدم استخدام الأسبستوس في بناء مساكن العمال .

٢- الاستعاضة عن الأسبستوس كلما أمكن ذلك بمواد أو منتجات أخرى أو باستخدام تكنولوجيا بديلة عديمة الضرار أو أقل ضررا .

٣- يحظر استخدام الكروسيدوليت والمنتجات التي تحتوى على هذا النوع من الألياف .

٤- يحظر الرش بجميع أشكال الأسبستوس .

٥- اتخاذ كافة التدابير الالزمة لمنع تطاير غبار الأسبستوس في الجو أو التحكم فيه وتخفيض التعرض إلى أدنى حد ممكن عملياً .

٦- لا يجوز إرتداء ملابس العمل الملوثة بغبار الأسبستوس خارج موقع العمل ، ويجرى تنظيف هذه الملابس بطريقة صحية وأمنة لمنع تطاير غبار الأسبستوس ، ويكون صاحب العمل أو من يمثله هو المسؤول عن تنظيف وصيانة وتخزين ملابس العمل ومعدات الوقاية الشخصية .

٧- توفير أماكن اغتسال قريبة من أماكن العمل للعمال المعرضين للأسبستوس .

٨- التخلص من نفايات الأسبستوس بتعبيتها بشكل سليم وآمن في عبوات مفرغة من الهواء وقابلة للتحمل والتخلص منها بشكل دائم في مكبات خاصة .

٩- اتخاذ التدابير الالزمة من أجل قياس درجة تركيز غبار الأسبستوس العالق في جو أماكن العمل يومياً ، ويعد سجل خاص بذلك يتم الاحتفاظ به ما بقيت المنشأة قائمة .

## الباب الخامس

### التدابير الخاصة

#### الفصل الأول

##### تدابير أعمال البناء والحرف والهدم والهندسة المدنية

المادة (٤١) : على صاحب العمل اتخاذ الاحتياطات الكافية لحماية العمال القائمين بأعمال البناء والحرف والهدم والهندسة المدنية ، وعلى الأخص ما يلى :

- ١- تبدأ عملية الحفر من أعلى إلى أسفل مع ملاحظة أن تكون الجوانب بميل مناسب بحسب تربة الأرض الجارى الحفر فيها ، كما يجب أن تدعم جوانب الحفر التى تزيد فى العمق عن متر ونصف بعوارض خشبية متينة وحواجز لا يقل ارتفاعها عن متر واحد ووضع اشارات تحذيرية على حواف الحفر ، مع مراعاة عدم تراكم الأتربة المرفوعة من الحفر بجوارها .
- ٢- تبدأ أعمال الهدم من الأدوار العليا بوجود مشرف مؤهل ، مع اتخاذ اللازم لصلب الجدران ، مع عدم إلقاء أنقاض الهدم من أعلى ، والعمل على إزالتها إما بواسطة آلات رافعة أو مجاري مائلة محاطة بأسوار ، على أن يحاط مكان جمع الأنقاض بأسوار ، مع مراعاة اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لضمان وجود الأشخاص غير المشتركين في عملية الهدم خارج مجال الخطر .
- ٣- رش المياه على الأنقاض أثناء الهدم .
- ٤- اتخاذ كافة التدابير العملية باستخدام الشدادات أو المسائد أو القوائم أو غير ذلك من وسائل التثبيت لمنع تعرض أي شخص للخطر نتيجة انهيار أي جزء من المبنى بسبب حالة ضعف مؤقت أو عدم استقرار البنية أو الإنشاءات أو أي جزء منها قبل إتمام التشييد .
- ٥- إذا تطلب أداء العمل أن يكون من فوق الأرض أو من أي قسم من أقسام إحدى البناءات أو من أي بناء ثابت آخر ، تعين توفير السقالات أو السلالم وثبتتها في مكان العمل وصيانتها على أن تكون هذه السقالات أو السلالم كافية ومناسبة ومأمونة لأداء العمل المطلوب .
- ٦- أن يتم تركيب السقالات أو تغييرها أو فكها بواسطة مختص ، ويقوم بفحصها مرة على الأقل كل أسبوع ، ويدون نتائج الفحص بسجل خاص يعد لذلك .

٧- عند تركيب السقالات تكون القوائم والأعمدة عمودية أو مائلة قليلا نحو البنية ومتقاربة بما يكفل رسوخها واتزانها ، وتوصل الألخاب المستعرضة والروافد الأفقية بعضها ببعض مع القوائم وصلاً محكما .

٨- أن تكون السقالة بكافة أجزائها مصنوعة من مواد كافية وسليمة ومناسبة للفرض من استعمالها ، ومدعومة بالدعامات والوصلات الفرعية إذا كان ذلك لازما ، وإذا كان أحد أجزاؤها ناقصا أو مخالفًا لالشتراطات منع الوصول إليها بوضع لافتات واضحة إلى أن يتم إصلاحها أو استبدالها .

٩- أن تكون السقالات ذات العجلات مستقرة على سطح ثابت ومنبسط ، ومزودة بثقل إضافي في أسفلها أو ربطة إذا لزم الأمر ، ويكون لعجلاتها قفل يحكم جيدا عند استعمالها ، ولا يجري تحريكها إلا من أسفلها ، على أن لا يكون أحد فوقها ، مع عدم وضع حمل فوق السقالة يفوق طاقتها .

١٠- يحظر رمي مواد السقالات والأدوات والمخلفات من مكان مرتفع ، ويجب إزالتها بطريقة صحيحة إلا في حالة استعمال مزلق مناسب .

١١- تثبت السلالم المؤدية إلى السقالة أو جزءا منها بحيث لا يسمح بازلاقها عند طرفيها العلوي والسفلي ، ودعم جانبي السلالم بدعامات سليمة يراعى فيها الاتزان .

١٢- لا يجوز استعمال أي سلم تم إصلاحه بدق المسامير أو ربطة الأجزاء المكسورة بسلوك أو حبل ، أو إذا كان محتويا على درجة أو أكثر مكسورة أو مفقودة أو موضوعة في غير مكانها ، أو مصبوغا على نحو يصعب معه اكتشاف أية تشوهات .

- ١٣- لا يجوز استخدام السلم إذا كان مكان النزول أو نقطة العمل تزيد على عشرة أمتار في الارتفاع عن سطح الأرض ، إلا إذا أعددت محطات للنزول على مسافات لا تزيد على عشرة أمتار .
- ١٤- لا يجوز وضع المواد غير الالزمة والمخلفات وغيرها في مكان يعيق مرور العمال فوق منصات العمل أو الجسور أو غيرها من الأماكن التي يمرون بها ، وينبغي التقطها وترتبها أو تخزينها ، وإزالة الزلق إن وجد من أرضية المنصة أو الجسر .
- ١٥- تحاط جميع الفتحات في السقوف المكشوفة بحواجز جانبية تمنع سقوط الأشخاص أو الأشياء منها ، ويتم عمل مظللات متينة فوق الممرات للوقاية من خطر سقوط مواد البناء على المارين .
- ١٦- إذا تولد عن عمليات التصنيع أو التنظيف أو النفث أو الرش أو المعالجة ، غبار أو بخار ، يحتمل أن يكون مضرًا بصحة العمال ، يجب اتخاذ جميع الإجراءات العملية الالزمة لإزالة الخطر وحماية العمال منه .
- ١٧- يحظر استعمال المحركات داخلية الاحتراق الثابتة في مكان مغلق ، إلا بعد اتخاذ الإجراءات الالزمة بمد المواسير لنقل غازات الاحتراق والأبخرة من المحرك إلى الفضاء الخارجي ، أو اتخاذ غيرها من الخطوات التي تكفل درء خطر هذه الغازات .
- ١٨- لا يجوز مطالبة العامل برفع أو نقل أو تحريك حمل ثقيل يحتمل أن يسبب له إصابة في جسمه .
- ١٩- يحظر ترك الألواح التي تحتوى على مسامير بارزة في الأماكن التي يحتمل أن تسبب إصابة لأحد .
- ٢٠- يجب إضاءة أماكن العمل والممرات المؤدية إليها والأماكن التي تجرى فيها عمليات الرفع والإنتقال وكافة الفتحات الخطرة على العمال ، إضاءة كافية ومناسبة .

**الفصل الثاني**  
**أعمال الزراعة**  
**وتربية الحيوانات**

**المادة (٤٢) :** على صاحب العمل أو من يمثله اتخاذ الاحتياطات الكفيلة لحماية العمال القائمين بأعمال الزراعة وتربية الحيوان، وعلى الأخص ما يلى :

**أولاً : المعدات والألات الزراعية :**

- ١- إذا زودت الآلة بحجرة قيادة فيشترط فيها أن تسمح بالرؤية الواضحة للأمام والجانبين والخلف، وأن تزود بمقعد مريح.
- ٢- تزود الجرارات والحراثات بصندوق للإسعافات الأولية وبواء صحى مليا الشرب.
- ٣- تزود آلات جمع الحبوب والأعلاف الجافة بمطفأة حريق، ويزود العادم بمانع لهب.
- ٤- تكون الأسلاك الكهربائية معزولة كليا وبشكل جيد في الآلات التي تعمل بالكهرباء.
- ٥- لا يسمح لأى شخص بالركوب إلى جانب السائق ما لم يوجد مقعد إضافي.

**ثانياً : الأعمال الحقلية اليدوية :**

- ١- تأمين أماكن مناسبة لراحة العمال وحمايتهم من حرارة الشمس، وإعداد أماكن للاستحمام.
- ٢- استخدام السلالم في عمليات قطف التumar أو قطع الأشجار وتنظيفها في الأماكن العالية.

**ثالثاً : استخدام المبيدات والأسمدة :**

- ١- فتح عبوات المبيدات بحذر خصوصا في الأماكن شديدة الحرارة.
- ٢- عدم خلط وتقليل محليل الرش بواسطة اليد، ويفضل أن يتم ذلك آليا.

- ٣- في الأماكن المفتوحة يراعى أثناء الرش أن يكون اندفاع الرذاذ مع اتجاه الريح ، ويمنع الرش أثناء الرياح الشديدة .
- ٤- في الأماكن المغلقة كالمستودعات والبيوت البلاستيكية يراعى أن يكون اتجاه الرش على الجدران بزاوية لا تزيد على ستين درجة .
- ٥- وضع لافتات تنبية على المساحات المرشوحة أو المعالجة كيميائيا .
- ٦- حمل صندوق إلإسعافات الأولية مع فريق المكافحة .
- ٧- تجهيز الأبنية والمساكن والمستودعات قبل إجراء عمليات مكافحة الحشرات والأفات بسد الشقوق ولصق النوافذ والأبواب والتأكد من وجود كافة الإمكانيات الالازمة لعملية التهوية مثل إمكانية فتح الأبواب والنوافذ من الخارج وكذلك وجود الأقنعة .
- ٨- إخلاء المباني والأماكن المراد معالجتها كلها ووضع علامات مميزة ولوحات تحذير على الأماكن التي يتم معالجتها .
- ٩- تخزين مواد المكافحة في مخازن ملائمة وجيدة التهوية والإنارة .
- ١٠- يمنع إلقاء بقايا مواد المكافحة أو غسل الأواني والملابس المستخدمة فيها في قنوات الري والبرك .
- ١١- عدم استخدام عبوات المكافحة في أغراض أخرى .

#### **رابعا : تربية الحيوانات :**

- ١- أن تكون حظائر الماشية والطيور مبنية من مواد بناء متينة ومسامية جيدة التهوية والإضاءة وذات أرضيات إسمنتية سهلة التصريف .

٢- منع ازدحام الحظائر بالحيوانات ، والمحافظة على النظافة

الدورية للحظائر بغسل الأرضيات وتنظيف الجدران

والأسقف والمعالف وتنظيف أحواض الشرب والتخلص

من الفضلات بطريقة صحية .

٣- إجراء الفحص الدوري للحيوانات وعزل الحالات المريضة

وعدم مخالطتها للعنية بها ، إلا بعد اتخاذ الاحتياطات

المناسبة .

٤- التخلص السريع من جثث الحيوانات النافقة إما بحرقها

أو دفنها ، وفي حالة التعامل مع حيوانات نافقة بسبب

أمراض سارية يجب الاستغناء عن ملابس العمل بحرقها .

٥- تجنب الرطوبة أثناء رزم العلف وأثناء التخزين وذلك

بتجفيف العلف في العراء بعد جنيه تحت الشمس مدة

كافية ، ويتم رزمه وتخزينه بعد التأكد من جفافه ويجب

تهوية أمكنة التخزين ومراقبة حرارة العلف خلال

الأسابيع الستة الأولى وعند ظهور بوادر التخمر وانطلاق

بخار الماء .

٦- لا يسمح بتناول الطعام والشراب داخل الحظائر أو بالقرب

منها مهما كانت الأسباب ، ولا يسمح بشرب الحليب

الطازج الغير مبستر من الحيوان مباشرة .

٧- العمل على مكافحة البعوض والقوارض في الحقول

وأماكن تربية الحيوانات .

### الفصل الثالث

#### أعمال الموانئ البحرية

المادة (٤٣) ، على صاحب العمل اتخاذ الاحتياطات الكفيلة لحماية عمال الموانئ

البحرية ، وعلى الأخص ما يلى :

١- عدم تكليف أى عامل ب مباشرة العمل فى الموانئ قبل إخضاعه لدوره

تدريبية ملائمة ، ويحتفظ فى ملف العامل بما يثبت اجتيازه لهذه

الدورة .

٢- توفير المتنانة المناسبة والأمان الكافى فى مختلف ظروف الاستخدام

المحدد لمنصات نقل البضائع والوسائل والأدوات الأخرى المخصصة

لاستيعاب أو دعم الحمولات ، وجميع معدات وألات الرفع الثابتة

والمتحركة المستخدمة فى أعمال الموانئ ومختلف التجهيزات الملحةقة

بها ومعدات العمل الأخرى .

٣- وضع وتنفيذ برامج كشف واختبار وصيانة دورية لمختلف الوسائل

المستخدمة فى أعمال المرافئ بما فى ذلك معدات وألات الرفع

وتجهيزاتها للتأكد من استمرار توفر مواصفات الاستخدام الآمن

لهذه الوسائل ، على أن ينفذ البرنامج من قبل جهة ذات اختصاص

وتدون نتائجه فى سجل يعد لهذا الغرض ، وتصدر عن هذا

البرنامج شهادات معتمدة .

٤- أن تؤشر بشكل واضح مختلف التجهيزات والألات المستخدمة

فى أعمال رفع ونقل المواد والبضائع ومختلف الأجزاء التى تقع

تحت الأحمال ، بحمولات التشغيل الآمن لهذه الوسائل .

٥- على صاحب العمل إعداد تعليمات الأمان الخاصة باستخدام وسائل

رفع ونقل البضائع والمواد بلغة مفهومة ، وتثبت هذه التعليمات

بشكل دائم على وسائل الرفع وفي أمكنة ملائمة .

٦- أن يتم العمل على تفريغ وشحن وتخزين البضائع والمواد الأخرى

بأساليب وطرق عمل آمنة وسلامة ، مع مراعاة تداول وхран هذه

المواد وفقا لطبيعة البضائع والمواد .

٧- عدم نقل أو حزن البضائع أو المواد الخطرة إلا بعد التأكيد من تغليف وتعريف وعنونة هذه البضائع .

٨- اذا تعرضت الأوعية المتضمنة مواد خطيرة لأية حوادث أو اضرار

تشكل عنده المواد خطورة على سلامة العاملين أو الجوار ، يجب

وقف العمل في المنطقة المعرضة للخطر ونقل العمال إلى أماكن

مؤمنة وعدم السماح بمزاولة العمل قبل التأكيد من إزالة الخطير

بشكل كاف .

٩- اتخاذ مختلف الإجراءات التقنية الممكنة لمنع وقوع أية حوادث

أو تعرضات خطيرة يمكن أن تنتج عن العمل داخل الأماكن المغلقة .

١٠- توفير وتشغيل نظام تهوية ميكانيكي ملائم في جميع العناصر

والمخازن التي يمكن أن تضمن خرازات أو أبخرة أو أغبرة بتركيز

خطير على الصحة .

١١- أن تتوفر في مخازن وعمليات حزن المواد المتضمنة مواصفات ذاتية

خطيرة ، الاشتراطات الفنية المحددة لأمان حزن وتداول هذه المواد .

## جدول رقم (١)

### مستويات الإضاءة

الحد الأدنى لمستوى الإضاءة (لوكس)	بيئة العمل
٥٠	أماكن يتم دخولها لفترات قصيرة ومؤقتة مثل أماكن التخزين المؤقتة وأماكن الشحن والتغليف .
١٠٠	أماكن تؤدي فيها المهام البصرية التي تعتمد على الإضاءة في فترات قليلة مثل أماكن الدرج .
٢٠٠	أماكن تؤدي فيها أعمال بصرية ذات درجة عالية من التباين أو كبيرة الحجم مثل غرف خلط العجين في المخبز وأعمال الرش وأعمال الخشب الصعبة .
٤٠٠	العمل في أماكن تؤدي فيها أعمال بصرية ذات درجة متوسطة من التباين وصغرى الحجم مثل محلات الحلقة والمطابخ ومحلات إصلاح السيارات وأعمال الماكينات .
٦٠٠	العمل في أماكن تؤدي فيها أعمال بصرية ذات درجة تباين منخفضة أو صغيرة الحجم مثل أعمال النسيج .
٢٠٠٠	العمل في أماكن تؤدي فيها أعمال بصرية ذات درجة تباين منخفضة وتستمر لفترة طويلة مثل أعمال الخياطة .
٥٠٠٠	العمل في أماكن تؤدي فيها أعمال بصرية دقيقة لمدة طويلة مثل أعمال اللحام اليدوية الدقيقة .
١٠٠٠٠	العمل في أماكن تؤدي فيها أعمال بصرية صغيرة الحجم ذات درجة تباين منخفضة جدا مثل أعمال صناعة الملابس .

جدول رقم ( ٢ )  
حدود التعرض لدرجات الحرارة المنخفضة

درجة الحرارة	١- إلى ١٨-	١٩- إلى ٣٥-	٣٦- إلى ٥٧-	٥٨- إلى ٧٤-	خمس دقائق
فترة التعرض اليومي	لا توجد مدة قصوى	كل ساعة عمل تتبعها ساعة راحة	٤ ساعات بالتناوب على فترتين كل منها ٣٠ دقيقة	ساعة واحدة تقسم على فترتين كل منها ٣٠ دقيقة بفواصل أربع ساعات	

جدول رقم ( ٣ )  
حدود التعرض للأوضاع

ديسيبل	٨٠	٨٥	٩٠	٩٥	١٠٠	١٠٥	١١٠	١١٥
فترة التعرض اليومي بالساعة	١٦	٨	٤	٢	١	١/٢	١/٤	١/٨

جدول رقم ( ٤ )  
التحاليل المطلوبة حسب نوع التعرض لبعض الأمراض المهنية

اسم المرض المهني	التحليل المطلوب
التسمم بالرصاص ومركيباته غير العضوية	قياس تركيز الرصاص في الدم
التسمم بالزئبق ومضاعفاته	قياس تركيز الزئبق في البول
التسمم بالزرنيخ ومضاعفاته	قياس تركيز الزرنيخ في البول والدم
التسمم بالأنتيمون ومضاعفاته	قياس تركيز الأنتيمون في البول
التسمم بالبنزول أو مركيباته الأميدية أو الأزوتية	صورة دم كاملة ( هيموجلوبين - صفائح الدم - كرات الدم البيضاء )
التسمم بالمنجنيز ومضاعفاته	قياس تركيز المنجنيز في الدم

تابع : جدول رقم ( ٤ ) التحاليل المطلوبة حسب نوع التعرض لبعض الأمراض المهنية

اسم المرض المهني	التحليل المطلوب
التسمم بالكربون	في حالة التعرض لثاني كبريتيد الكربون ( تحليل ازوتات اليود في البول )
التسمم بأول أكسيد الكربون	قياس نسبة كربوكسى الهيموجلوبين بالدم بالإضافة إلى تحطيط القلب
التسمم بحامض السيانور ومركباته	ـ
التسمم بالكلور والفلور والبروم	المعرضون للفلور تجرى لهمأشعة على الفقرات القطنية والعجزية والوحوض
التسمم بالبترول أو غازاته أو مشتقاته	ـ
التسمم بالكلوروفورم ورابع كلورو الكربون	في حالة التعرض لرابع كلورو الكربون S.G.P.T يتم اختبار وظائف الكبد
التسمم برابع كلورور الأثيلين وثالث كلورور الأثيلين	تحليل كرياتينين الدم وتحليل S.G.P.T
الامراض والأعراض الباثولوجية التي تنشأ عن الراديوم والمواد المشعة أو أشعة إكس	صورة دم كاملة ( هيموجلوبين - صفائح الدم - كرات الدم البيضاء )
سرطان الجلد الأولى والتهابات وتقرحات الجلد والعين المزمنة	ـ
تأثير العين من الحرارة وما ينشأ من مضاعفات	مصابح شقى لفحص العين وخاصة عدسة العين
أمراض الغبار الرئوية ( غبار السليكا ، غبار الأسبستوس ، غبار القطن ، غبار التلك )	أشعة على الصدر بالإضافة إلى اختبار وظائف الرئة PFT
مرض الدرن	أشعة على الصدر
الصمم المهني	ـ
الامراض الناتجة عن الاهتزاز بأنواعه	ـ

## جدول رقم ( ٥ )

### حدود التعرض للاشعاعات النشطة

حدود التعرض الآمنة في السنة بآملي سفرت	المعرضين للاشعاعات	
٢٠	تعرض إجمالي الجسم	العاملين مباشرة على مصادر إشعاع نشط
١٥٠	تعرض عدسة العينين	
٥٠٠	تعرض الجلد	
٥٠٠	تعرض الأطراف	
١٠/٣ من الجرعة المحددة للعاملين مباشرة على مصادر الإشعاع النشط		العمال الذين يمارسون أنشطة مهنية ترتبط مباشرة بالأمكانة أو بالأعمال المتصلة بمصادر الإشعاع
١	تعرض إجمالي الجسم	العمال المجاورين لأمكنة تستخدم مصادر إشعاعية نشطة
١٥	تعرض عدسة العينين	
٥٠	تعرض الجلد	
٥٠	تعرض الأطراف	
٦	تعرض إجمالي الجسم	الأحداث المتدربين الذين يتصل مجال تدريبهم مباشرة بمصادر الإشعاع النشط
٥٠	تعرض عدسة العينين	
١٥٠	تعرض الجلد	
١٥	تعرض الأطراف	
١٠/١ جرعة التعرض السنوية للأحداث العاملين مباشرة على مصادر الإشعاع النشط		الأحداث المتدربين في الأنشطة غير المتصلة بمصادر الإشعاع النشط
٢٠	العاملات بشكل مباشر على مصادر الإشعاع النشط أو في أمكنة تتضمن مصادر إشعاع	النساء العاملات
٢	الحوامل والمرضعات	